Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الطبيعة القانونية لتسجيل الشركة التجارية بموجب القانون العراقي والقوانين المقارنة

م. عبدالرحمن ابراهيم علي عبداللطيف

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

Abdushaikh1976@gmail.com
009647701072853

المستخلص

It is well known that human capabilities are limited, no matter how large they are, so the need to include capabilities in the face of dangers, then in economic activities, and the participation in one of its forms takes the form of the company, despite the different names and antiquities. It states that ((if a merchant gave money to a street vendor and sent him on a (commercial) trip and the street vendors have traded with the money that has been entrusted to him, and if he faces a profit wherever he goes, he must count the increase in the money he received with the number of days (that he spent in travel) and he must pay it to his merchant). Moral, and the section of Muslim jurists, companies that Islamic law permitted, which the Arabs knew some of their types, because of their commercial activity, different divisions such as contract companies, king companies, and forest companies (manufacturers), and faces companies (Al -Dafis), and Islamic law nor Muslim jurists did not know the principle of the independence of companies from the partners, but the company's money interferes with the funds of partners, which are the companies of people according to the partition known for the companies currently known to the companies, Jurisprudence is that companies have emerged in the Middle Ages and the twelfth century AD specifically and the following as a way to circumvent the prohibition of usury imposed by the Church on the loans, so the lenders resorted to participation through simple recommendation companies in the risky maritime trade. 1807 is the applied, and the matter remained until the issuance of a statement from the British ruler after the occupation in 1919 to implement the Indian Companies Law of 1913, and this is transmitted from the English law of 1906, and the civil law that was issued in 1951 included its application in 1953 a chapter for companies is the first chapter of the second chapter. 1957 that canceled the previous one.

المقدمة :

من المعلوم أن قدرات الإنسان محدودة مهما كبرت، فكانت الحاجة إلى ضم القدرات في مواجهة الأخطار، ثم في الأنشطة الاقتصادية، ويأخذ الاشتراك في واحد من صوره شكل الشركة، رغم اختلاف المسميات والآثار .وليست مشاركة الأشخاص في النشاط الاقتصادي وليدة العصر الحاضر، فهذه المشاركة موجودة عبر تاريخ الإنسانية، إذ عرفتها شريعة حمورابي التي ظهرت منذ الألف الثانية قبل الميلاد في بلاد الرافدين، فالمادة (١٠٠) من الشريعة المذكورة تنص على أنه ((إذا أعطى تاجر نقودا لبياع متجول وأرسله في رحلة (تجارية) والبياع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه فإذا واجه ربحا أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعدد الأيام (التي قضاها في السفر) وعليه أن يدفعها لتاجره) .كذلك عرفت الشركة وهي من أهم صور المشاركة في الشريعتين اليونانية والرومانية بما يقترب من الشركة ذات الشخصية المعنوية ، وقسم الفقهاء المسلمون الشركات التي أباحتها الشريعة الإسلامية التي كان العرب يعرفون بعض أنواعها، لما عرف عنهم من نشاط تجاري تقسيمات مختلفة كشركات العقد وشركات الملك، وشركات الابدان (الصناع)، وشركات الوجوه (المفالس)، ولم تعرف الشريعة الإسلامية ولا الفقهاء المسلمون مبدأ استقلال الشركات عن الشركاء، إنما تتداخل أموال الشركة مع أموال الشركاء، وهي بذلك شركات أشخاص حسب التقسيم المعروف حاليا للشركات، ويجمع الفقه على أن الشركات برزت في القرون الوسطى والقرن الثاني عشر للميلاد على وجه التحديد وما يليه كوسيلة للالتفاف على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة على القروض، فلجأ المقرضون إلى المشاركة عن طريق شركات التوصية

البسيطة في التجارة البحرية المحفوفة بالمخاطر طبقت في العراق قوانين التجارة العثمانية بسبب سيطرة الدولة العثمانية على غالبية البلاد العربية، فكان قانون التجارة لسنة ١٨٥٠ المنقول عن القانون الفرنسي المعروف بقانون نابليون ١٨٠٧ هو المطبق، وظل الأمر حتى صدور بيان من الحاكم البريطاني بعد الاحتلال سنة ١٩١٩ يقضي بتطبيق قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣، وهذا منقول عن القانون الانكليزي لسنة ١٩٠٦، وتضمن القانون المدني الذي صدر سنة ١٩٥١ وبدأ تطبيقه في ١٩٥٣ فصلا خاصا بالشركات هو الباب الأول من الباب الثاني المواد ٦٣٦ . ٦٨٣ ومثلت المواد المذكورة القواعد العامة للشركات، ثم صدر قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الذي ألغى ما سبقه . وتتبع اهمية الشركات التجارية من كون الشركة هي الخلية النشطة والتي تحرك دواليب الاقتصاد الوطني وتؤثر به بشكل مباشر، وبناء على ذلك يجب ان تؤسس في ظل اطار قانوني يتماشى مع المحيط الوطني والدولي ومواكب للتشريعات والتطورات الدولية المتسارعة، من التأكيد على ضرورة التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية، من خلال الاخذ بالمعايير القانونية التي يمكن اللجوء اليها عند التمييز بين انواع الشركات، من حيث طبيعة عملها والغرض من تأسيسها وشكلها القانوني، أذ اهتم المشرع بالنظام القانوني للشركات سواء كانت تجارية او مدنية، مع تخصيص قوانين خاصة بمختلف انواع الشركات .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي: ماهي المعايير القانونية المعتمدة في التمييز بين الشركات التجارية بموجب القانون العراقي

ثالثًا: اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق النتائج الاتية:

١- التعريف بالشركات التجارية.

٢- بيان انواع الشركات التجارية.

٣- تسليط الضوء على اهم معايير التمييز القانونية بين الشركات التجارية .

رابعًا: منهجية البحث

لغرض تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا فقد اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي من خلال جمع المادة العلمية من المصادر المتنوعة ومن قوانين الشركات والقوانين التجارية والقوانين المدنية قدر تعلقها بموضوع البحث

المبحث الاول

ماهية الشركات التجارية

المطلب الاول: الشركة عقد

أن التعريف يبدأ بعبارة ((الشركة عقد)) وكأي عقد آخر فانه يتطلب أركانا معينة لانعقاده وهذا ما يقتضي التوقف عند هذه الأركان، ثم بيان ما يتميز به عقد الشركة عن غيره من العقود ثم تلي ذلك مناقشة أهمية العقد في تكوين الشركة وحياتها .

أولا : أركان العقد يبنى عقد الشركة كغيره من العقود على الأركان المطلوبة لانعقادها وهي الرضا، والمحل، والسبب .

١ . الرضـــا : لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، وإذا كان التعبير عن الرضا بالطريقة التي بينها القانون، دليل وجوده، فيشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا وتأتي الصحة في صدوره من كامل الأهلية، وخلو الرضا من عيوب الارادة وهي حسب القانون العراقي (الإكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال) كذلك يقتضي أن يقع الرضا على كافة بنود العقد .ويكون الرضا صادرا عن ذي أهلية عندما يقع من شخص اكمل الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية ينقصها أو يعدمها ، أما غير ذلك من الأشخاص فأما أن يكون معدوم الأهلية، وهو من لم يكمل السابعة عشر من العمر ويلحقه المجنون فتصرفاته باطلة ولا تلحقها الإجازة من الولي، ولكن يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال معدوم الأهلية في شراء اسهم الشركات، والنوع الآخر من الأشخاص ناقص الأهلية، وهو من اكمل السابعة لكن لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ويلحق بذلك المصاب بعارض عقلي غير الجنون . فلا يصح اشتراك هؤلاء في الشركات التي تؤدي المشاركة فيها اكتساب صفة تاجر كذلك لا يحق لهم أن يكونوا مؤسسين في شركة مساهمة لأن مسؤولية المؤسسين تجاه المكتتبين تتجاوز حدود المشاركة برأس المال فلم يتبق إلا نوع واحد من أنواع الشركات، هي الشركات المحدودة، والمشاركة في مثل هذه الشركات يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، ويكون صحيحا، لكنه موقوف على إجازة الولي أو إجازة الصغير بعد أن يكمل الثامنة عشرة من العمر، ولا نرى ما يحول دون المشاركة بهذه الشركات على أن تقترن المشاركة باجازة الولي أو الوصي، خاصة أن المسؤولية بمقدار المشاركة برأس المال وانه يشترك مع أشخاص على معرفة بحاله

لأن هذه الشركات من الشركات العائلية عادة .النوع الأخير من الأشخاص هو القاصر المأذون بالاتجار حسب الرخصة التي تقررها (المادة ٩٨) من القانون المدني، ولا نرى ما يحول دون مشاركة هؤلاء في تكوين الشركات على أن يكون الاذن مطلقا لأن المأذون يعامل كأنه كامل الأهلية، وإذا قيل بأن الاذن على سبيل التجربة فلم لا تكون التجربة بتأسيس الشركات، حيث يشترك في الاتجار مع غيره بدلا من أن يكون منفردا في تجاربه .وقد حسمت بعض التشريعات المشاركة في شركات الأشخاص، فاشترطت أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية، فالمادة (٥/٩) من قانون الشركات الاردني تنص على انه ((لا يقبل أي شخص شريكا في شركة التضامن إلا إذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل))، وم٢٨ من قانون الشركات اليمني . وإذا كان الشرط الأول لصحة الرضا يرتبط بالاهلية وهو ما أوضحنا فان الشرط الثاني يرتبط بخلو الرضا من العيوب التي تفسده، وعليه فإذا شاب رضا الشريك في الشركة عيب كان له نقض العقد خلال ثلاثة اشهر من زوال الاكراه، أو اكتشاف الغلط، أو اكتشاف التغرير، اما إذا لم يستخدم هذا الخيار الذي تقرره المادة ١٣٦ مدني فيفهم من ذلك قبوله العقد .

٢ . المحـــل [١]

اذا كان القانون المدني العراقي يجعل المحل ركنا في الالتزام الذي ينشأ عن العقد، حيث تنص المادة ١٢٦ انه ((لابد لكل الالتزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ...)) فنتناول المحل على انه ركن في العقد كما جرى عليه الفقه. ويتوزع المحل بين اتجاهين ؛ اتجاه يرى المحل في الحصة التي يقدمها الشريك، واتجاه آخر يراه في غرض الشركة، ونذهب مع الاتجاه الأخير في كون المحل في عقد الشركة يتمثل بالنشاط الذي تزاوله، أما القول في كونه حصة الشريك، فيؤدي إلى تنوع المحل حسب نوع الحصة في الوقت الذي يفترض أن يكون موحدا في العقد الواحد.ويشترط في المحل أن يكون ممكنا ومعينا ومشروعا، وانعدام أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد، كالتعاقد على المستحيل، أو على ما يحرمه القانون .

٣ . السبب يجب أن يكون للعقد سبب صحيح، فإذا كان العقد بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد، ويفترض القانون وجود السبب عند عدم ذكره، كما يفترض مشروعيته، ومن يدعي خلاف ذلك مطلوب منه الإثبات (م١٣٢) من القانون المدني .وإذا كنا قد تناولنا أركان العقد بإيجاز ملحوظ، فلأنها أركان عامة لكل العقود، لا ينفرد بها عقد الشركة، وقد بحثت من قبل شراح القانون المدني بإسهاب . ونتناول فيما يأتي الخصائص التي تلحق العقد لأنه عقد شركة، أي أنها خصائص ينفرد بها هذا العقد أو تشترك معه قلة من العقود في بعضها وهذه الخصائص هي :

١ – الشكلية : نعني بالشكلية الكتابة وتشير التشريعات ويرى الفقه أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا . كما اختلف الفقه حول الكتابة، وهل هي للانعقاد أم للإثبات . ونبدأ بنص المادة ٥٠٧ من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، كذلك تنص المادة ٦٢٨ من القانون المدني العراقي الملغاة ((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ...)) وعليه فأن النصوص التي توجب كتابة عقد الشركة، تجعل الكتابة شرطا لانعقاد العقد، بغير الكتابة لا وجود للعقد ولا وجود للشركة . ولكن مع هذا البطلان يحق للغير أن يثبت وجود الشركة بغير الكتابة .

2– عقد الشركة عقد مستمر : [٢]يعد عقد الشركة من العقود الزمنية، له استمرارية لابد منها حتى بالنسبة للشركات التي تتكون لمواجهة عملية واحدة، فلا يمكن أن تنشأ الشركة وتزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد . وإذا كان الأستاذ علي البارودي يرى صفة الاستمرار في الامتداد الزمني للكائن القانوني الذي نشأ من العقد، أما العقد، فينعقد وينفذ في الحال، فنرى وجود تلازم بين العقد وبين الكائن القانوني الذي افرزه، وفي أي وقت يبطل العقد تبطل الشركة (الشخص المعنوي)، لأنه أثر للعقد .

٣– تطابق مصلحة الأطراف :تتطابق في عقد الشركة مصلحة إطراف العقد، فلا وجود لتعارض المصالح المعروف في جميع العقود، التي يكون العقد فيها نقطة التقاء لمصالح متضادة عادة، أما في عقد الشركة، فيسعى الشركاء وبصورة جمعية إلى تكوين وحدة اقتصادية .تحقق مصلحة الشركاء في الربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد .

٤– تعديل العقد بإرادة البعض :تقضي القواعد العامة بعدم إمكان تعديل العقد أو إلغاؤه إلا بإجماع الأطراف التي أنشأته، بينما نجد عقد الشركة على خلاف ذلك يمكن تعديله بقرار من الهيئة العامة يمثل أغلبية تختلف حسب نوع القرار (م ٩٢ و م ٩٨ و ١٥٨) وغير هذه المواد في قانون الشركات العراقي .

المطلب الثاني : اشتراك اكثر من شخص لتأسيس شركة

من الشروط اللازمة لتكوين الشركة اشتراك أكثر من شخص، كما هو واضح من تعريف الشركة في المادة الرابعة من القانون ((.. يشترك به شخصان أو أكثر ...)) فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد، فالعقد التقاء أكثر من أرادة، وما يقرره قانون الشركات العراقي كحد أدنى لأشخاص الشركة (خمسة أشخاص في شركة المساهمة م ٦ / أولا وشخصين في كل من الشركة المحدودة والتضامنية م٦ / ثانيا وثالثا . وشخصين في الشركة البسيطة .والعدد مطلوب أثناء التأسيس وطيلة حياة الشركة [٣]. فلا يجوز أن ينقص عدد الشركاء عن هذا العدد وإذا نقص فأن ذلك يؤدي إلى تحول الشركة . فالمادة ٢٠٥ في الباب الثامن، الأحكام المتفرقة تنص على انه ((إذا أصبح عدد أعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب إكمال العدد خلال ستين يوما من وقوع النقص فأن مضت المدة ولم يعطها المسجل أمهالا أضافيا، وجب تحولها إلى نوع أخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون .)لكن القانون أورد استثناء في المادة الرابعة الفقرة ثانيا يفيد إمكانية تكوين الشركة من شخص طبيعي واحد . أطلق عليها تسمية (المشروع الفردي). والنص منقول عن قانون ١٩٨٣ الملغي . والمشروع الفردي بموجب هذا النص، غير الشركة المعروفة في بعض القوانين، والتي تعرف بشركة الشخص الواحد (One Mans Company)، التي تنهض على أساس فصل الذمة المالية للشريك بين ما يوضع في رأس مال المشروع الذي هو الشركة، وما عدا ذلك من ذمة للشخص المكون للمشروع[٤]ولا تنهض الشركة على أساس فصل الذمة المالية، لأن المادة ٣٧ / ثانيا تقضي بأنه ((لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع، ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع))وفي النص تداخل واضح بين أموال المشروع وأموال صاحب المشروع خارج الشركة فما هو الفرق بين هذا الشكل القانوني والنشاط التجاري المنفرد، وما الذي يدفع الشخص إلى اختيار شكل هذه الشركة لنشاطه الاقتصادي، خاصة وانه يخضع لموافقات وإجازة أشد بكثير حسب القانون العراقي قبل تعديله من إقامة مشروع تجاري منفرد على العموم خفف من وطأة التداخل بين أموال المشروع وأموال صاحب المشروع خارجه في حالة العلاقة بين دائني صاحب المشروع ومن خارج نشاط المشروع، وأموال المشروع . فلا يحق للدائنين التنفيذ على أموال المشروع الفردي إلا لدين ممتاز، فالمادة ٧٢ / ثانيا تقضي بأنه ((لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ممتاز ويجوز حجز أرباحها المتحققة)) . وعليه فأن القانون العراقي يعرف نوعين من الشركات التي تتكون من شخص واحد . الأولى وهي التي كانت معروفة في القانون قبل التعديل . تتكون من شخص طبيعي واحد وتتداخل أموال المشروع مع أموال صاحب المشروع الذي يسأل عن التزامات المشروع بكل أمواله أما الثانية فهي التي انبثقت بعد تعديل القانون، حيث تتكون شركة أيضا من شخص واحد ولكن لا يشترط فيه أن يكون طبيعيا، إنما قد يكون طبيعيا أو معنويا حسب النص الذي اشرنا إليه . كذلك لا تمتد المسؤولية عن التزامات المشروع إلى الأموال الشخصية لصاحب المشروع.

المطلب الثالث : تقديم حصة من مال أو عمل :

لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويتكون رأس المال من الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا يكون شريكا في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال .ويمثل رأس المال الضمان لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات ويقدر رأس المال بالنقود، ايا كانت الحصص التي قدمها الشركاء. وتشترط المادة ٢٦ من قانون الشركات العراقي أن يحدد رأس المال بالدينار العراقي .[٥] أما نوع الحصة التي يقدمها الشركاء :

١- قد تكون الحصة نقودا وهو الغالب والأنسب، مادام رأس المال يقدر بالنقد ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء المساواة .

٢- ويمكن أن تكون الحصة أعيانا وذا كان قانون الشركات لم يفصح عن ذلك، فيمكن أن يفهم من الإطلاق الذي وردت فيه كلمة مال في التعريف . وقد أشارت التشريعات المقارنة إلى الأموال العينية صراحة.وتحدد الحصة العينية التي يقدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة في تقدير النقود المساوية للحصة العينية في شركات الأشخاص التضامنية في القانون العراقي لان الشركة تقوم على عدد محدود من الشركاء تجمعهم صلات قائمة على المعرفة والثقة . لكن المشرع تدخل في شركات الأموال فبين كيفية تقدير الأعيان التي تقدم في هذه الشركات للحصول على الأسهم .أما بالنسبة لصاحب المشروع الفردي، فله الحرية في أن يقدم عمله، على أن ذلك لا يمثل رأس المال ولابد من تقديم رأس المال المقدر بالنقد، سواء كان من النقود أو الأعيان، قبل صدور شهادة تأسيس المشروع كما تقضي بذلك المادة ٥٣ من قانون الشركات [٦].

تظل من الشركات الأربعة التي أشرنا إليها، الشركة التضامنية , ولا يحول في هذه الشركات حائل دون تقديم شريك أو أكثر عملا . وإذا كانت المادة ٥٣ التي ذكرناها تقضي بأن يقدم رأس المال وبالكامل قبل صدور شهادة تأسيس الشركة، فمن المعلوم أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس المال، لعدم إمكانية الحجز عليها، ولأن العمل لا يمكن أن يقدم دفعة واحدة أثناء تأسيس الشركة أو في فترة محددة، إنما يكون تقديم العمل مستمرا . أما الشركات البسيطة فقد جاء النص واضحا في إباحة تقديم العمل كحصة في الشركة، فالمادة ١٨١ تنص على أن ((تتكون

الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والآخرون مالا)) وبصورة عامة يشترط في العمل الذي يقدم، أن يكون ذو فائدة واضحة للشركة، ليس من الأعمال التافهة التي تؤدي من أي شخص [٧] . وفي الشركات المساهمة يمكن أن تدفع قيمة الأسهم على أقساط نتناولها في حينها . وعليه لم يتبق إلا الشركة البسيطة التي لم ينظم موضوع دفع الحصة فيها المشرع. فإذا تخلف الشريك عن تقديم الحصة أو جزء منها، فنرى وكما يذهب لذلك الفقه بتطبيق القواعد العامة في استيفاء الديون، بينما يرى البعض احتساب فوائد وتعويض عن الأضرار التي تتعرض لها الشركة وهي أحكام مغايرة لحكم القواعد العامة [٨] وقد عالجت بعض التشريعات هذا الأمر فالمادة (١٦ من قانون دولة الإمارات) تنص على انه ((يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فأن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسئولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر ...)) .

المبحث الثاني

المطلب الاول : انواع الشركات

قبل الوقوف على أنواع الشركات التي يبيح قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ . تأسيسها يتطلب التعرف على التقسيمات المختلفة التي يقولها الفقه وتشير لها بعض النصوص القانونية والتي تيسر الإلمام بطبيعة كل نوع من أنواع الشركات .

وسنتناول الفصل في مبحثين المبحث الأول التقسيمات الفقهية للشركات، أما الثاني فنخصصه للتقسيم حسب قانون الشركات .

اولا : التقسيمات الفقهية للشركات :[٩]

١- تقسيم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية .تقسم الشركات إلى شركات تجارية وشركات مدنية، ويعتمد التقسيم حسب القانون العراقي معيارا موضوعيا مستمدا من النشاط الذي تزاوله الشركة. فالمادة ٧ من قانون التجارة العراقي رقم٣٠ لسنة١٩٨٤تنص على أن ((أولا:. يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون)).وعليه تكون تجارية الشركات التي يكون غرضها من احد الأعمال التي تعد تجارية حسب قانون التجارة المادة / ٥ . أما الشركات التي غرضها غير هذه الأعمال فهي مدنية .وقد اعتمدت بعض التشريعات معيارا شكليا في تحديد الصفة التجارية أو المدنية للشركات [١٠] . وإذا كان قانون الشركات العراقي لا يفرق بين الشركات التجارية والمدنية حتى إن اسم القانون هو (قانون الشركات)، وبالتالي يطبق على جميع الشركات التي تأخذ الأشكال التي بينها، فأنه يظل مع ذلك اعتماد المعيار الموضوعي الذي بينه قانون التجارة فتكون الشركة التي تحترف الأعمال التجارية (يقع غرضها ضمن الأعمال المذكورة) شركة تجارية أو تكون مدنية الشركة التي غرضها غير الأعمال التجارية أي كان الشكل الذي أفرغت فيه . والفرق بين الشركات التجارية والمدنية، إن الأولى تعد تاجرا، وما يترتب على ذلك من خضوعها لأحكام قانون التجارة ومطالبتها بالواجبات التي يفرضها وهي التسجيل في السجل التجاري والتسمية التجارية إضافة إلى مسك الدفاتر التجارية كما يسري عليها الإفلاس الذي تعرفه القوانين التجارية ولاحظنا التردد حوله في القانون العراقي .

٢- تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال .تقسم الشركات حسب الجهة المالكة لرأس المال إلى خاصة وعامة ومختلطة، فتكون خاصة عندما يكون رأس المال مملوكا لأشخاص القانون الخاص، وتكون عامة عندما يكون مملوكا لأشخاص القانون العام . أما المختلط فهي تلك التي يشترك في ملكية رأس المال أشخاص من القانونين . لكن ذلك بينه القانون العراقي كالآتي : الشركة الخاصة لا يشارك فيها أي من الأشخاص العامة، أو تشارك فيها هذه الأشخاص لكن المشاركة لا تصل إلى ٢٥٪ من رأس المال الاسميفالمادة ٧ / أولا تنص على أن ((تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص أو أكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص أو أكثر من غير القطاع المذكور برأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي فيه عن (٢٥٪) خمس وعشرين في المائة . ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين أو أكثر من القطاع المختلط . فالشركة تكون من القطاع الخاص عندما يكون الأشخاص مالكوا رأس المال فيها جميعهم من القطاع الخاص، أو حتى مع مشاركة أشخاص القطاع الاشتراكي عندما لا تصل المشاركة إلى ٢٥٪ فأكثر من رأس المال .بل أكثر من ذلك أورد القانون استثناء بأن تظل الشركة خاصة حتى لو جاوزت مشاركة القطاع الاشتراكي النسبة المذكورة (٢٥ %)، ولكن يقتصر هذا الأمر على مشاركة شركات التأمين وإعادة التأمين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي، كما يجوز إلحاق جهات استثمارية أخرى إنما يكون الأمر مرهونا بقرار من مجلس الوزراء (م ٨ / ثانيا . ٢) .وسبب الاستثناء أن الجهات المشار إليها، تعد جهات استثمارية قد توظف أموالها في الشركات لكنها لا ترغب أن تتحمل اعباء تحول الشركة إلى مختلطة، وقد ورد الاستثناء مطلقا في حدوده، أي أن تجاوز نسبة إلى ٢٥ % بلا تحدي . وبناء على ذلك تكون الشركة مختلطة عندما تصل مشاركة الدولة في رأس المال إلى ٢٥ % فأكثر وقد اخضع القطاع المختلط إلى قانون الشركات الخاصة فالمادة ٣ من القانون تنص على أن ((

يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة .)) وبتقديرنا أن تجربة القطاع المختلط في العراق، خاصة بعد إلحاق هذا القطاع بقانون الشركات الخاصة، كانت تجربة غير ناجحة، ويمكن القول بحق أنها استعارت مساوئ القطاعين الخاص والعام بدلا من استعارة محاسنهما مثال على ذلك أن المدير المفوض للشركات المختلطة الذي يفترض أن يعين من قبل مجلس الإدارة وهو الذي يحدد صلاحياته ومكافأته ويستطيع عزله (م١٢١/أولا) : كان يعين من جهات إدارية وبذلك يأتي مديرا مفوضا للشركة وهو يشعر بالتفوق على مجلس الإدارة ويبدأ الصراع بين الجهتين .

٣- شركات الأشخاص وشركات الأموال .

- يعد هذا التقسيم من التقسيمات المهمة، لأنه يتردد كثيرا موضوع التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال . وعليه لابد من معرفة خصائص كل نوع من النوعين المذكورين ويمكن المقارنة بينهما كالأتي :
- لا شك أن الأشخاص ورأس المال لهما الأهمية في حياة جميع الشركات لكن بعض الشركات، تكون الأهمية للأشخاص اكبر من أهمية رأس المال، وعلى العكس يكون رأس المال هو الأهم في شركات أخرى، وعليه يطلق على الشركات التي يعلو فيها الاعتبار الشخصي، شركات الأشخاص . بينما تطلق تسمية شركات الأموال على الشركات التي يتراجع فيها دور الأشخاص ويبرز رأس المال كمؤشر لنجاحها وثقة الأغيار بها .
- في شركات الأشخاص حيث الاعتبار الشخصي هو الأهم، لابد من إبراز أسماء الأشخاص موضع ثقة الغير، ويكون الإبراز بأن يتضمن اسم الشركة أسماءهم أو أسماء البعض منهم حيث تنص الفقرة أولا من المادة ١٣ ((...واسم احد أعضائها في الأقل أن كانت تضامنية أو مشروعا فرديا..)) بينما تعتمد شركات الأموال، على السمعة المالية للشركة، فلا تظهر أسماء الأعضاء في اسمها، وإنما لها اسم مبتكر حيث تنص الفقرة التي اشرنا إليها ((.. وتجوز إضافة أية تسمية مقبولة أن كانت مساهمة أو محدودة)) .
- تجمع الشركاء في شركات الأشخاص المعرفة والثقة، لذلك فهي شركات مغلقة ليس من السهولة أن يتركها الشريك أو أن يدخل شخص أجنبي كشريك فيها والمادة ٦٩ / أولا من قانون الشركات تبيح للشريك أن ينقل ملكية حصته إلى الشركاء الآخرين ولكن نقلها إلى الغير مشروط بموافقة الشركاء الآخرين بالإجماع . بينما تعد شركات الأموال مفتوحة . من السهولة أن يتركها الشريك أو أن يدخلها شريك جديد، خاصة في شركات المساهمة التي تعرض أسهمها في سوق الأوراق المالية وتبنى على مبدأ حرية تداول الأسهم، فأي شخص يبيع أسهمه في سوق المال تنتهي عضويته في الشركة وأي شخص يشتري الأسهم من السوق المذكورة يكون شريكا فيها .
- في شركات الأشخاص، عندما يقال بأن الثقة بالشركة مستمدة من الثقة بالشركاء، فأن هذه الثقة مبنية على المكانة المالية التي يتمتع بها هؤلاء الشركاء ولتعزيز الثقة بالشركة، فأن التشريعات تجعل مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية (مطلقة) وتضامنية في الشركات التي يتعدد فيها الشركاء فالمادة ٣٥ تنص على أن يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وتكون مسؤوليته تضامنية أيضا في الشركة التضامنية .وتعني المسؤولية الشخصية أنها تمتد إلى أموال الشريك الشخصية، التي خارج الشركة . بينما تكون المسؤولية عن ديون الشركة في شركات الأموال، محدودة بمقدار المساهمة برأس المال (م ٦ / أولا وثانيا) وكذلك تنص المادة ٣٣ انه(لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها).[١١]
- يكتسب الشريك في شركات الأشخاص صفة التاجر، لمجرد كونه شريكا في شركة تضامنية أو صاحب مشروع فردي . ولم يتضمن القانون العراقي نصا يفيد هذا المعنى . إنما يمكن أن يفهم ذلك من نص المادة ٣٦ ((إذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا)) لأن المقصود بالإعسار هو الإفلاس، ومعلوم أن الإفلاس لا يقع على غير التاجر . كان من المستحسن لو أن المشرع أورد نصا يفيد هذا الحكم كما فعلت التشريعات التي اشرنا إليها .
- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء في شركات الأشخاص / كما هو واضح من النص الذي اشرنا له في الفقرة السابقة . بينما لا يؤدي إفلاس شركة الأموال إلى إفلاس الشركاء، ومرد ذلك المسؤولية المطلقة للشركاء في الأولى والمسؤولية المحدودة بمقدار المشاركة برأس المال في الثانية .
- أما في الحالة العكسية، أي إفلاس الشريك أو الشركاء، فأنه لا يؤدي إلى إفلاس الشركة في نوعي الشركات (الأشخاص والأموال)، إنما قد يؤدي إفلاس الشريك أو الشركاء إلى انقضاء الشركة في شركات الأشخاص عندما تكون شخصية المعلن إفلاسه محل اعتبار .
- تقسيم رأس المال :

يمكن أن يكون احد الفروق طريقة قسمة رأس المال، فيقسم في شركات الأشخاص إلى حصص قد تكون متساوية أو غير متساوية . بينما يقسم رأس المال في شركات الأموال إلى أجزاء متساوية هي الأسهم.

ثانيا : الشركات حسب القوانين العراقية .

قبل أن نبين أنواع الشركات كما وردت في القانون العراقي، نشير إلى الأنواع المعروفة في غالبية القوانين العربية وكان يعرفها قانون الشركات الأسبق الملغي لسنة ١٩٥٧ .[١٢]

وهذه الشركات هي:

- التضامن
- التوصية البسيطة
- المحاصة وهذه الشركات الثلاث هي شركات الأشخاص
- المساهمة
- ذات المسؤولية المحدودة
- التوصية بالأسهم وهذه شركات الأموال
- أما في قانون الشركات العراقي النافذ فهي:
- التضامنية
- المشروع الفردي
- البسيطة
- المساهمة
- المحدودة

لكن القانون رتب الشركات حسب أهميتها على الشكل الأتي:

- المساهمة
- المحدودة
- التضامنية
- المشروع الفردي

ثم أورد بابا في أخر القانون هو الباب السابع تناول فيه الشركة البسيطة .

١- شركة المساهمة : جاء في المادة ٦ / أولا أن ((الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها)) .

٢- الشركة المحدودة، المختلطة والخاصة ((.. شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها باسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها)) م ٦ / ثانيا.

٣- الشركة التضامنية : ((.. شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة أصبح بعد التعديل (٢٥) يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة)) م ٦ / ثالثا .

٤- المشروع الفردي : ((شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)) م ٦ / رابعا .

٥- الشركة البسيطة : ((تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والآخرون مالا)) م ١٨١ . هذه الأنواع التي بينها قانون الشركات وهي تختلف عن الأنواع التي تعرفها

القوانين التي اشرنا إليها . فكما يلاحظ ألغيت شركات التوصية .التي تقوم على أساس نوعين من الشركاء، المتضامنون الذين لهم إدارة الشركة ويسألون عن التزامات الشركة بصورة مطلقة وتضامنية، والموصون الذين يسألون عن التزامات الشركة بمقدار الحصة التي قدموها للشركة وليس لهم المشاركة في الإدارة، لكي لا ينظر لهم كشركاء متضامنين . وهذا النوع من الشركات عرف منذ القديم، وهي تكون حلا لمشكلة غير كاملي الأهلية الذين يراد لهم المشاركة في الشركة / كما في حالات الوفاة مثلا [١٣] . كذلك ألغيت شركة المحاصة . وهي شركة لا تظهر للعلن على أنها شركة ولا تكتسب الشخصية المعنوية، لكنها كمشاركة شائعة في الحياة العملية، فكان من المستحسن تخصيص مواد تبين الأحكام لهذه الشركة لأشعار المتشاركين على أن القانون يحميها .أما شركات التوصية بالأسهم فهي نادرة الحصول في الحياة العملية في غالبية البلدان أما الاختلافات الأخرى مع القوانين العربية التي اشرنا إليها، فهي اختلافات في المسميات لا أهمية له (التضامن، التضامنية) وذات المسؤولية المحدودة . إلا أن القانون أورد نوعين من الشركات لا وجود لهما في تلك القوانين الأولى هي شركة المشروع الفردي وقد تحدثنا عنها، وسنكمل أحكامها عند تناول هذه الشركة .والثانية هي الشركة البسيطة، التي لا مثيل لها في القوانين العربية وسنتناول أحكامها أيضا في حينها .وقد أورد القانون أحكاما ضمن المواد التي بينت أنواع الشركات المواد (٦ . ١١) عدا الشركات البسيطة كما أوضحنا , فتضمنت المادة التاسعة / أولا ما يأتي : ((شركة الاستثمار المالي . شركة يكون نشاطها الأساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الأوراق المالية العراقية من أسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة)) وهذا النص قد يوحي وكأن شركة الاستثمار المالي، نوع آخر من الشركات يضاف إلى ما ذكر من أنواع، خاصة وأنها وردت ضمن المواد الخاصة بأنواع الشركات . والحقيقة غير ذلك فهي شركة نشاطها الاستثمار المالي أما نوعها فقد حدده القانون في المادة ١٠/ثانيا التي تنص على أنه ((يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أيا من النشاطات الآتية : ٣. الاستثمار المالي.)) . فالشركة مساهمة بموجب الإلزام المذكور لا تدخل ضمن أنواع الشركات التي بيناها .كما أورد القانون إلزاما وأباحه للمشاريع الاقتصادية بأن تصبح شركات حسب الأنواع التي بينها، أما الإلزام فهو ما بينته المادة ١٠/أولا بأن تتحول المشاريع في ميادين (الصناعة، الزراعة، السياحة، والمقاولات) التي لا يقل رأس المال المستثمر فيها عن (١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار) إلى احد أنواع الشركات عدا البسيطة، لان الإلزام ورد في التحول حصرا ((... يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي.))، والنص منقول عن نص المادة ٩ من قانون الشركات لسنة ١٩٨٣ الملغي، الاختلاف بينهما فقط في حدود رأس المال، فبعد أن كان في القانون الملغي (١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار)، أصبح في القانون الحالي عشرة ملايين دينار، بسبب التضخم الذي طرأ على العملة العراقية . ولا نرى موجب للإلزام . فلماذا نكره الأشخاص على اتخاذ شكل معين لنشاطهم الاقتصادي، وإذا كان المشرع يرغب في أن تتخذ المشاريع الاقتصادية شكل شركة، فأن ذلك لا يكون بالإلزام، إنما في اعطاء الشركات امتيازات لا تتمتع بها المشاريع الأخرى، أما الإلزام فمن شأنه أن يدفع إلى مخالفة النصوص، وهو ما حصل مع قانون ١٩٨٣ الملغي ويحصل مع القانون الحالي، فلم تتحول إلى شركات الكثير من المشاريع التي ينطبق النص عليها.خاصة وأن القانون يبيح لأي مشروع اقتصادي وفي أي قطاع، ومهما كان حجم رأس المال، أن يتخذ شكل شركة من أنواع الشركات التي يسمح بها القانون، فالمادة ١١ تنص على أن ((كل مشروع اقتصادي غير مشمول بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يمكن أن يأخذ شكل شركة من الشركات التي نص عليها القانون)) . ولم نر مثل هذا الإلزام في القوانين العربية موضوع المقارنة. والإلزام الذي تعرفه بعض القوانين العربية، واعتمده القانون العراقي أيضا، اشتراط نوع معين من الشركات، في بعض الأنشطة الاقتصادية التي يرغب في مزاولتهاالأفراد، فمزاولة نشاط مصرفي أو تأميني أو استثماري، يقتضي أن يكون إطاره القانوني شركة مساهمة، لا يجوز لغيرها وبذلك تنص المادة ١٠ / ثانيا من القانون على انه : ((يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أيا من النشاطات الآتية :

١- المصارف .

٢- التأمين وإعادة التأمين .

٣- الاستثمار المالي . [١٤]

وذلك لأهمية هذه الشركات في الأنشطة المذكورة، ولأنها بحجم كبير يفوق قدرات الفرد عادة، لذلك وجدت التشريعات المشار إليها ضرورة اللجوء إلى الجمهور في تكوين رؤوس أموالها . وبسبب خطورة هذه الأنشطة على الاقتصاد الوطني أخضعت إلى الهياكل القانونية التي يكون فيها بعض التشدد في التأسيس وفي الرقابة وفي التصفية، ولا يستوعب هذه الشروط بتقديرنا غير شكل الشركة المساهمة .

وقد طال التعديل الذي اشرنا إليه المادة العاشرة فحذف النص على إلزام المشاريع القائمة أثناء صدور القانون بالتحول إلى شركات . كما أوضحنا ذلك وحسنا فعل هذا الإلغاء، لكن التعديل حذف أيضا إلزام المصارف أن تكون على شكل شركة مساهمة وظل الإلزام قاصرا على شركات التامين وإعادة التامين وشركات الاستثمار وبناء على التعديل من الممكن أن تتكون شركة مصرفية تضامنية بل حتى مشروع فردي بنوعية محدود المسؤولية وغير محدودها . ولا نرى صواب استبعاد الشركات المصرفية من الإلزام المذكور في أن تأخذ المصارف شكل الشركة المساهمة، لأهمية الشركات المصرفية في الحياة الاقتصادية، في قدرتها على تكوين رؤوس أموال كبيرة يقتضيها العمل المصرفي أو في إدارتها الجماعية مجلس إدارة، ولأن مراقب الحسابات في هذه الشركات ملزم بأن يدلي برأيه في حسابات الشركة أمام الهيئة العامة (م ١٣٦)، ولأن القوانين العربية موضوع المقارنة اعتمدت المبدأ المذكور، فبالإضافة إلى القانون الأردني المشار إلى نصه في الهامش، م ١٤ من قانون دولة عمان و م ٥٢ من نظام الشركات السعودي . وبعد الوقوف على أنواع الشركات التي أباح تأسيسها قانون الشركات العراقي والوقوف على ما قرره التعديل الذي اشرنا إليه، ظلت الشركات في أنواعها حسب القانون العراقي خارج الأنواع المعروفة كإجماع لقوانين البلاد العربية، وللقانون الأسبق للشركات في العراق ١٩٥٧ الملغي، ولأنواع الشركات المعتمد في النظام اللاتيني الذي تتبعه العديد من الدول، وهي شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة) وفي شركات الأموال (المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم) ولا بأس من إضافة الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، لأنها تجسيد لمبدأ فصل الذمة المالية المعروفة في بعض القوانين .

أما الإبقاء على الشركة البسيطة وعلى المشروع الفردي التي يسأل الشريك فيها مسؤولية مطلقة، فلا نرى نظيرا لها في القوانين الشائعة . كما أن استبعاد شركة التوصية البسيطة ذات الفئتين من الشركاء، يوصد الباب أمام تكوين شركات لا يسال فيها بعض الشركاء إلا بمقدار المساهمة برأس المال، وتحل إشكالية انضمام أشخاص غير كاملي الأهلية، كما يحصل عند الوفاة، وفي شركات المحاصة حماية للمتعاملين وفق أحكامها وهي شائعة في الحياة .

المطلب الثاني : تأسيس الشركات .

تضمن الباب الثاني من قانون الشركات، وعنوانه تأسيس الشركة فصلين، الأول لمستلزمات التأسيس، أما الثاني فلا جراءات التأسيس، ومعلوم أن التأسيس يقتصر على الأنواع الأربعة من الشركات وهي (المساهمة، المحدودة، التضامنية والمشروع الفردي) وسنتناول أحكام الموضوعين المذكورين في مبحثين .

اولا : مستلزمات التأسيس

لابد من توافر مستلزمات حددها القانون لتأسيس الشركة، وأول المستلزمات إعداد عقد الشركة، لأن فكرة تأسيس الشركة تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسسون عقدا يكون موضع التزام الموقعين عليه، ولأن القانون لم يتطرق إلى النظام حتى في الشركات المساهمة وهو نقص لاشك فيه [١٥]. فلابد من تناول العقد بشيء من التفصيل . وقد بينت المادة (١٣) ما الذي يتضمنه عقد الشركة، ونصها :

أولا : . اسم الشركة المستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة واسم احد أعضائها في الاقل أن كانت تضامنية أو مشروعا فرديا، وتجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة .

ثانيا : . المركز الرئيس للشركة على أن يكون في العراق .

ثالثا : . هدف الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية.

رابعا : . نشاط الشركة المستمد من هدفها، على أن يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية وأي من القطاعات الأخرى ذات العلاقة بنشاطها

خامسا : . رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم أو حصص [١٦].

سادسا : . كيفية توزيع الإرباح والخسائر في الشركة التضامنية .

سابعا : . عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة .

ثامنا : . أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته .)) .

وقد أدخلت على النص تعديلات جوهرية، وجاءت التعديلات، كما هو حال كل التعديلات على القانون بلغة ركيكة . والتعديل الذي ادخل على الفقرة ثالثا أراد الابتعاد عن النص على انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطة التنمية . وإذا كان التعامل مع النص في السابق شكليا بتقديرنا، بحيث يضع مؤسسوا الشركة النص المذكور ضمن بنود العقد كما هو، فلا نرى في وجوده ضيرا، إذ لابد أن يكون

للشركة دور في النشاط الاقتصادي . ولابد أن يكون الاقتصاد بشكل عام مخططا، حتى إذا كان يسعى للحرية الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي فهذه خطة اقتصادية أيضا تحقق الشركة جانبا منها .وبتقديرنا لا توجد مشكلة في إلغاء الفقرة الخامسة التي تشير إلى تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص، فوجود الفقرة، أو الابقاء عليها سواء .وقد بين القانون في المادة (١٤) على وجوب اعداد بيان من صاحب المشروع الفردي يحل محل العقد، ولو أن في العقد من الفقرات ما ينأى عن المشروع الفردي كالفقرة الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر ، فلا يوجد تقسيم في حالة المشروع الفردي.كما أن من مستلزمات التأسيس، أن يكتتب مؤسسوا الشركة المساهمة بالنسب التي حددها القانون (م ١٥) وقد حدد القانون هذه النسبة في المادة (٣٩) أولا عند تحديد اكتتاب المؤسسين في الشركة المختلطة وهي لا تقل عن ٣٠ % ولا تزيد على ٥٥ % من رأس المال الاسمي وأن يكون ضمن هذه النسبة حصة القطاع الاشتراكي (أطلق عليه قطاع الدولة) التي لا تقل عن ٢٥ % من رأس المال الاسمي .وفي الفقرة الثانية من المادة حددت مساهمة المؤسسين بما لا يقل عن ٢٠ % ولا يزيد على ٥١ % من نسبة الاكتتاب إلى رأس المال الاسمي . ولكن التعديل الذي اشرنا له أبقى على الحد الأدنى فقط من رأس المال بالنسبة للشركة الخاصة وهو ٢٠ % وأطلق الحدود العليا لمساهمة المؤسسين . وقد جاءت حدود اكتتاب المؤسسين بموجب تعليمات تسجيل الشركات الصادرة عن وزارة التجارة برقم ١٩٦ في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ وقد حددها بالحدود الدنيا التي بينها القانون بعد التعديل لرأس مال جميع أنواع الشركات. ويثبت هذا الأمر بموجب كشف مصرفي من مصرف يعمل بالعراقبأن المؤسسين أودعوا المبالغ المحددة وفق التعليمات لدى المصرف . وفضلا عن الكشف المذكور يضاف بالنسبة للشركة المساهمة وثيقة الاكتتاب موقعة من قبل المؤسسين ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة . وإيداع جزء من رأس المال وإثباته بموجب كشف مصرفي إجراء سليم بتقديرنا ومطلوب من جميع أنواع الشركات لا يقتصر على الشركة المساهمة فقط . [١٧]

ثانيا : إجراءات التأسيس :

يقدم طلب بتأسيس الشركة إلى مسجل الشركات، وتوجد لدى المسجل نماذج للطلبات لكل نوع من أنواع الشركات . لغرض توحيد محتويات الطلبات . ويرفق مع الطلب عقد الشركة الذي بينا مضمونه ضمن مستلزمات التأسيس . ويرفق أيضا وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم، كذلك شهادة المصرف بإيداع النسبة القانونية من رأس المال، وكذلك تأييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية في رأس المال .[١٨] لأن رأس المال قد يكون نقودا وقد يتضمن حصة عينيه، النقود تودع لدى مصرف ويستحصل استشهاد من المصرف بذلك يقدم مع الطلب، أما إذا كانت من الأعيان فيتم تقويم الأعيان الذي سنبينه في حينه حسب أحكام القانون وطبقا لنص المادة ٢٩ بالنسبة للشركة المساهمة والمحدودة . ولا علاقة للجهة القطاعية المختصة في تقدير الأعيان في الشركتين المذكورتين . وكان المستحسن ترك الأمر للمؤسسين في تقدير الأعيان في الشركات الأخرى، على أن يكون مقدرا محاسبيا ومؤيدا من مراقب حسابات , وتركت القوانين المقارنة موضوع تقدير الأعيان للشركاء في الشركات غير المساهمة. كذلك يرفق مع الطلب دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة مقدمة من مكتب معترف به.وبعد أن يجد المسجل مطابقة الطلب مع متطلبات القانون، يفاتح الجهة القطاعية المختصة وهي الجهة التي تشرف على نشاط القطاع الذي يقع غرض الشركة ضمنه ( ). ((للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال مواقفها على الطلب)) (م ١٨ / أولا . ١)كذلك تسأل أية جهة أخرى ((.. أوجب قانون أو نظام أو تعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشركة)) (م ١٨/أولا . ٢) . فقد تسأل دوائر الضريبة مثلا , وقد تسأل جهات الأمن بالنسبة للشركات السياحية أو يسأل البنك المركزي .ومطلوب من الجهات التي تسأل وفق الفقرة أولا . ١ . ٢) أن تبدي موافقتها أو عدم الموافقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها كتاب مسجل الشركات وفي ضوء رأي الجهات المذكورة يصدر المسجل قراره في الموافقة على طلب التأسيس أو رفض الطلب وخلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ويجوز لوزير التجارة أن يمدد هذه المدة ثلاثين يوما إذا تأخر وصول رد الجهات المطلوب استحصال موافقتها حسب المادة (١٨) .[١٩]إذا توافرت الشروط في الطلب، على المسجل أن يدعو المؤسسين أو من يمثلهم قانونا للمصادقة على عقد الشركة امامه أو أمام موظف يخوله المسجل بذلك، وتدفع الرسوم المطلوبة وعلى المؤسسين الحضور خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهم بلزوم الحضور . فأن لم يحظروا دون عذر مشروع يجوز للمسجل أن يعتبر المؤسسين صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه . وموضوع الجواز يعطي للمسجل إمكانية التحكم في الطلبات بحيث يهمل بعض الطلبات على أنهم صرفوا النظر عن التأسيس ويسامح شركات أخرى في عدم الحضور (م ٢٠)وان حصلت الإجراءات ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصدرها (وفي صحيفة يومية لمرة واحدة في الأقل، وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ آخر نشر يصدر شهادة تأسيس الشركة .

(م ٢١ / أولا . ١) . عدا الشركات المساهمة حيث يتراخى إصدار شهادة التأسيس إلى ما بعد انتهاء الاكتتاب ونجاحه وخلال خمسة عشر يوما من غلق الاكتتاب وتقديم المعلومات التي تطلبها القانون من المؤسسين وفق المادة (٤٦).وقد أباحت الفقرة ثانيا من المادة ٢١ لمؤسسي الشركة المساهمة والمحدودة بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة وقبل صدور شهادة التأسيس أن يقوموا على مسؤوليتهم بإجراءات الحصول على إجازة مشروع الشركة وإبرام العقود اللازمة لإنشائه . (م ٢١/ثانيا). ويلاحظ على هذه الفقرة أنها ساوت بين الشركة المساهمة والمحدودة في هذا الأمر ولا نرى محلا لهذه المساواة، فالشركة المحدودة تصدر شهادة تأسيسها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن الموافقة، ولا نظن في هذه المدة تأخيرا لمباشرة الشركة عملها .

المطلب الثالث : ادارة الشركة :

عالج قانون الشركات العراقي، موضوع إدارة الشركة التضامنية والمحدودة وشركة المشروع الفردي من حيث التعيين والعزل في مادتين هما المادة ١٢١ بفقرتيها أولا وثانيا والمادة القصيرة ١٢٢ . ويدخل ضمن هذه المعالجة المدير المفوض للشركة المساهمة . وقد وردت المعالجة تحت عنوان الفصل الثالث . المدير المفوض .

أولا . يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافأته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى .

ثانيا . لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة .)) ((يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته))فيعين مدير مفوض لشركة التضامن قد يكون من بين الشركاء وقد يكون من غير الشركاء تعينه الهيئة العامة، وهي القادرة على عزلة .لا فرق في ذلك بين من يكون شريكا وبين من لا يكون كذلك، وبين من يعين في عقد الشركة ومن يعين في قرار لاحق وهو ما تعرضت له التشريعات العربية التي نتناول أحكامها . وفي ضوء أحكام التشريعات المذكورة، وطبقا للقواعد العامة للعقد، ولعقد الشركة على وجه الخصوص . نحاول استنباط الأحكام الخاصة بإدارة الشركة، فنتناول التعيين والعزل أولا . والواجبات والمسؤولية ثانيا .[٢٠]

أولا . تعين مدير الشركة وعزله . [٢١]كما لاحظنا من النص يعين المدير المفوض، من الهيئة العامة . واصطلاح الهيئة العامة يعني الشركاء في الشركة بعد تأسيسها، وكأن التعيين لاحق لتأسيس الشركة، أي انه يتم بقرار من الهيئة العامة، وتناط الإدارة بشخص واحد . على خلاف ما تشير له التشريعات الأخرى، بإمكانية تعيين أكثر من مدير للشركة . فضلا عن كون القاعدة العامة هي أن تكون الإدارة لجميع الشركاء . وإذا لم يعين مدير فجميع الشركاء مدراء( ) . (م ٣٤ من قانون عمان) و (م ٣٨ من قانون دولة الإمارات) و (م ٣٦ القانون اليمني) و (م١٧ من القانون الأردني) .وعليه نستطيع أن نقول انه في حالة عدم تعيين مدير للشركة . فالإدارة لجميع الشركاء فيها، لأن اعمال الشركة تجري تحت اسم الشركة الذي ينصرف إلى الشركاء . وما تفيد به النصوص وما يقوله الفقه . أن المدير :

١- أما أن يكون شريكا في الشركة ومعين في عقد تأسيسهاأي أن تحديد من يتولى الإدارة من بين الشركاء، واحد الأمور التي انصرفت إليها إرادتهم، ويطلق عليه في هذه الحالة (بالمدير الشريك ألاتفاقي) ويتمثل المركز القانوني له بأنه وكيل عن الشركة إلا أن وكالته من نوع خاص، فهو وكيل وشريك أو عضو في جسم الكائن الذي يتوكل عنه وبذلك لا يصح عزله إلا بإجماع الشركاء بمن فيهم الشريك المدير لأنه جزء من الهيئة العامة، وعليه لا يمكن أن يتحقق الإجماع، لأنه لا يصوت على عزل نفسه عادة وتنص المادة ٤٠ من قانون الشركات لدولة الإمارات على انه ((إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء ..)) وإذا تعذر الحصول على الإجماع مع وجود الضرورة لعزل المدير فيجري اللجوء إلى القضاء عادة.))ولا نرى ما يمنع أن يعين المدير في الشركة التضامنية حسب القانون العراقي في عقد إنشاء الشركة، ويصبح جزء منه على أن تقر الهيئة العامة التعيين وبناء عليه لا يعزل إلا بتعديل العقد الذي يتطلب الإجماع والشريك المدير منه .أما إذا كان المدير شريكا ولكن عين بقرار لاحق لم يتبعه تعديل عقد الشركة أو انه أجنبي عن الشركة سواء عين في عقد التأسيس أو بقرار لاحق، فيمكن عزله لأن الأجنبي لا يعد واحدا من أعضاء الهيئة العامة وبالتالي من الممكن أن يتحقق الإجماع على عزله والفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون الشركات الإماراتي تفيد هذا المعنى .

ثانيا . الواجبات والمسؤولية :[٢٢]يتولى المدير المفوض جميع الأعمال الضرورية لتحقيق أهداف الشركة، وممارسة غرضها المثبت في العقد، وتحدد الهيئة العامة حدود صلاحياته واختصاصاته . وان لا يتجاوزها .

فيقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامة، وإعداد الميزانية السنوية، وإعداد تقرير عن مدى تنفيذ الخطة السنوية، والخطة المتوقعة للسنة القادمة . وهو مسؤول أمام الهيئة العامة عن أداء هذه المهام . وهو ما أوضحته المادة (١٢٣ / أولا وثانيا) .ومطلوب من المدير أن يبذل من العناية في أداء واجبه اتجاه الشركة ما يبذله في أموره الشخصية على أن لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد . فالقاعدة أن يكون حريصا على شؤون الشركة كالحرص الذي يبذله تجاه شؤونه الخاصة، أما إذا كان في حرصه الشخصي مهملا، فيطلب منه أن يبذل الحرص المطلوب من الشخص المعتاد . وهو ما أفادت به المادة ١٢٤ من قانون الشركات التي تحيل على المادة ١٢٠ من القانون الخاصة بالحرص المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة . كذلك يشترط أن لا تكون للمدير مصلحة شخصية في العقود التي يبرمها لحساب الشركة بصفته المدير . وإذا وجدت مثل هذه المصلحة فلا يصح العقد إلا بترخيص من الهيئة العامة . ومع الترخيص يسأل المدير عن الغبن الذي يتحقق جراء العقد اذا تجاوز ما يساوي ١٠٪ من قيمته (المادة١١٩) التي تحيل عليها المادة ١٢٤ أيضا .ويفترض في الترخيص الذي أشارت له المادة ١١٩ أن يكون لكل صفقة وفي ذلك تكليف للهيئة العامة للشركة، رغم قلة عددهم، وقد بينت بعض التشريعات أن تحدد للترخيص مدة معينة لإبرام عقود خلالها وفي حالة عدم التحديد، يفترض أن تكون سنوية (م ٣٧ / ٢) من قانون الشركات اليمني .أما المسؤولية عن العقود التي يبرمها المدير، فيختلف الأمر بين ما إذا كان التعاقد باسم الشركة أو باسمه الشخصي، فإذا كانت باسمه الشخصي فهو المسئول عنها ولا يحق للغير الرجوع على الشركة للمطالبة بتنفيذ هذه العقود .وإذا كانت باسم الشركة، يوقع هو ولكن باسم الشركة ولحسابها فيحتمل الأمر الأتي :

١- أن يكون العقد ضمن صلاحياته التي حددتها الهيئة العامة . وهنا تسأل الشركة عن هذه العقود ولا مسؤولية على المدير لا من الغير ولا من الشركة إذا كان بذل العناية المطلوبة في إبرامها .

٢- أن يتجاوز في العقد الصلاحيات الممنوحة له . وتستطيع الشركة الرجوع على المدير في هذه الحالة . أي في ما تجاوز فيه حدود صلاحياته .أما دفع الشركة تجاه الغير، في تجاوز المدير صلاحياته وبالتالي عدم مسؤوليتها تجاه الغير في ذلك، فهذا يحتمل أمرين :

أ- أن تكون الصلاحيات محددة ومعلنة، بالطريقة التي يعلن فيها العقد، أي بالنشرة التي يصدرها المسجل وفي الصحف . وعليه لا تسأل الشركة في هذه الحالة، لأنه يفترض علم الغير بحدود صلاحيات المدير

ب- أن لا تكون صلاحيات المدير قد أعلنت للغير، عندها تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير عن العقود التي يبرمها المدير وفيها تجاوز لصلاحياته، إلا إذا أثبتت الشركة معرفة الغير بحدود صلاحيات المدير . وفي ذلك لا يعد الغير حسن النية وبالتالي لا تسأل الشركة تجاهه

٣- إذا تعاقد المدير باسم الشركة وضمن حدود صلاحياته ولكن لمصلحته الشخصية فتلزم الشركة بهذه العقود . إلا إذا أثبتت سوء نية الغير، بإثبات انه يعلم كون العقد تم لمصلحة المدير الشخصية.

أما طبيعة المسؤولية فهي عقدية في الغالب ناشئة عن العقود التي تبرم مع الغير باسم الشركة أما طبيعتها تجاه المدير فأساسها أيضا عقد الوكالة . لأن المدير يعد وكيلا عن الشركة . ولكن قد يسأل جزائيا تجاه الشركة، بجريمة خيانة الأمانة عندما يرتكب ذلك . وتجاه الغير عندما يتجاوز حدود صلاحياته وما يجدر قوله أن بعض التشريعات حرمت على المدراء مزاولة بعض الأعمال فالمادة ٤٣ من قانون دولة الإمارات تنص على انه :((لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

أ _ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

ب _ بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها .

جـ – تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات.

د – بيع متجر الشركة أو رهنه.ويكون الأصل في مزاولة هذه الأعمال من قبل المدير عدم الإباحة طبقا للنصوص المشار إليها إلا إذا كان عقد الشركة يقضي بغير ذلك، أو أن التصرف يحضى بقبول الشركاء. على العموم لم يتضمن القانون العراقي مثل هذا التحريم وعليه يكون ما هو مباح خاضعا للأحكام التي بينا تفاصيلها .وتحظر بعض القوانين على المدير . بل على جميع الشركاء في شركة التضامن أن يزاول عملا مماثلا لعمل الشركة، إلا بترخيص من الهيئة العامة [٢٣].

الخاتمة :

ان ما يمكن استخلاصه من موضوع البحث هو وجود معايير قانونية عدة لتسجيل الشركات التجارية والشركات المدنية ، تترتب عليها آثار مستقلة عن بعضها وقد خلصت الدراسة الى جملة من الاستنتاجات اهمها :

اولا : الاستنتاجات

١- الشركات التجارية تلتزم بالالتزامات الواقعة على عاتق التجار من حيث القيد في السجل التجاري ، واتخاذ اسم تجاري، ومسك الدفاتر التجارية ، والخضوع للضرائب حسب نشاطها..

٢- نتيجة لمقتضيات التطور التجاري وبروز التجارة الالكترونية والانفتاح الاقتصادي العالمي، فان هذه المعطيات تدفع الاشخاص اكثر فاكثر نحو تجاوز العمل الفردي، والتوجه نحو العمل الجماعي من خلال تأسيس الشركات التجارية او المدنية ، وتجنب مخاطر العمل الفردي وقلة امكانياته المالية .

٣- يستند معيار التمييز (الغرض الذي تستهدفه الشركة) على فكرة غامضة، ويحمل بين ثناياه جملة من التعقيدات والصعوبات تتمثل عجز الفقه عن تعريفها وعدم توضيحها من قبل المشرع الذي اعتمد على فكرة العمل التجاري التي تعتمد بالأساس على تعريف التاجر والعمل التجاري .

ثانيا : **التوصيات** : في ضوء ما سبق تناوله من دراسة وتحليل للمعايير القانونية المعتمدة لتسجيل الشركات التجارية ، اتقدم ببعض التوصيات وكما يأتي :

١- نوصي المشرع بحصر انواع الشركات التجارية من خلال الاعتماد على المعايير القانونية الدولية والاقليمية في تحديد فيما اذا كانت الشركات ذات جدوى اقتصادية ام لا .

٢- نوصي المشرع بتوحيد النصوص المتفرقة والمتناثرة ، والتي تتناول بخجل بعض الشركات التجارية على الرغم من الاهمية المتزايدة للشركات ومساهمتها الفعالة في التنمية الوطنية .

٣- اعتماد مبدأ طبيعة العمل التجاري في تحديد معيار تجارية او مدنية

_4على المشرع الوطني مواكبة التطور الالكتروني المتسارع في مجالات الاقتصاد المختلفة من خلال ايجاد تنظيم قانوني للسركات الالكترونية الشركات .

-5دعم انتشار الشركات التجارية من خلال توفير الحوافز والضمانات القانونية والادارية والضريبية ، لغرض سهولة القيام بالنشاطات المهنية الواسعة للمشاركة في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة الاقتصاد الوطني .

المصادر:

- **االكتب:**
- اكرم ، ملكي، القانون التجاري–دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع ، الدولية، ط ، ٢ ، اربيل،٢٠١٥ص٦٨ .

-2امير، حسن جاسم الجنابي، النظام القانوني لإدارة الشركات العامة في العراق، ر– كلية الحقوق– جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩١ .

- باسم ، محمد صالح، د عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري –الشركات التجارية، لصناعة الكتاب، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٣ .
- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق–جامعة الاخوة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .
- البغدادي ، علي يوسف ، القوانين العراقية في مجال دعم الاقتصاد و جذب المستثمرين ، مؤتمر هيئة استثمار بغداد الدولي ، في جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .
- حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط ،١مطابع حسان، القاهرة، .٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .
- حسين ، توفيق فيض الله ،مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان ،اربيل،،٢٠٠٦ص ٩٤ .
- دراسة – المحامي نبيل احمد ابو غزالة اخر زيارة للموقع (٤) http://alrai.com/article/207355.html2018/7/16
- صباح ، صادق جعفر، قانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧، وقانون الشركات العامة رقم ٢٢لسنة ١٩٩٧، ط ،١دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٣

- العريني ، محمد فريد ، الشركات التجارية –المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني تعدد الاشكال ، دار الجامعة الحديث، الاسكندرية، ،٢٠٠٩ص ١٢ .
- على الامير، ابراهيم ،مسؤولية الشركاء في شركات الاشخاص، وفقاً لضوابط قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .
- علي ، عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني (د ارسة مقارنة)،ط ١ ، بيروت، ،٢٠١٠ص١٧ .
- فاروق ، ابرهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ، ملخص بحث ، مجلة الجامعة العراقية ، كلية الادارة و الاقتصا د العراق ،٢٠١١ص٤٨ .
- فيد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، مكتبة الانكلو مصرية، ب س ط، ص ٧ ١٠٥ ، ٢٠١٣ .
- القيلولي ، عابدة محمد ، الشركات التجارية –النظرية العامة للشركات–شركة التضامن–شركة التوصية البسيطة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٤ .
- محمد ، شكر ، العجيلي ، دور التشريعات القانونية في دعم الاقتصاد المحلي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاقتصادية ، نشر ٢٠١٩ ، ص ١٣ ، وقائع مؤتمر .
- محمد ، علي محمد ، الاقتصاد و القوانين الداعمة له و علاقتها بالمحيط الاقليمي و الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ، كلية الادارة و الاقتصاد ، ٢٠١٧ ، ص ١١٦ .
- مراد ، منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات– تقنين الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ،١٩٩١ص٦٨ .
- موفق ، حسن رضا، قانون الشركات–اهدافه–اسسه–مضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،،١٩٨٥ص١٤).
- هادي ، عزيز علي، المرشد لتأسيس الشركات ونماذج عقود التامين،ج،١المكتبة القانونية، بغداد،،٢٠٠٢ص٢٧

ثانياالموادالقانونية :

- المادة ٩/١ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل، وتُعد شركة الاستثمار من المؤسسات المالية ، الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم بـ ٦٤ لسنة .١٩٧٦ .
- قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل.
- المادة(٦/٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل.

---

[١] بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق–جامعة الاخوة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

[٢] علي ، عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني (د ارسة مقارنة)،ط ١ ، بيروت، ،٢٠١٠ص١٧ .

[٣] قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٤] فيد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، مكتبة الانكلو مصرية، ب س ط، ص ٧ ١٠٥ ، ٢٠١٣ .

[٥] قانون الشركات العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦] المصدر السابق (نفسه)

[٧] فاروق ، ابرهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ، ملخص بحث ، مجلة الجامعة العراقية ، كلية الادارة و الاقتصا د العراق ،٢٠١١ص٤٨ .

[٨] صباح ، صادق جعفر، قانون الشركات رقم ٢١لسنة ،١٩٩٧وقانون الشركات العامة رقم ٢٢لسنة ،١٩٩٧ط ،١دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٣ .

[٩] موفق ، حسن رضا، قانون الشركات–اهدافه–اسسه–مضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،،١٩٨٥ص١٤).

[١٠] على الامير، ابراهيم ،مسؤولية الشركاء في شركات الاشخاص، وفقاً لضوابط قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .

[١١] هادي ، عزيز علي، المرشد لتأسيس الشركات ونماذج عقود التامين،ج،١المكتبة القانونية، بغداد،،٢٠٠٢ص٢٧ .

[١٢] المادة(٦/٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[١٣] باسم ، محمد صالح، د عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري –الشركات التجارية، لصناعة الكتاب، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٣ .

[١٤] حسين ، توفيق فيض الله ،مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان ،اربيل،،٢٠٠٦ص ٩٤ .

[١٥] المادة ٩/١ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل، وتُعد شركة الاستثمار من المؤسسات المالية ، الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي الع ارقي المرقم بـ ٦٤ لسنة ١٩٧٦. .

[١٦] د. اكرم ملكي، القانون التجاري–دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع ، الدولية، ط ، ٢ ، اربيل،٢٠١٥ص٦٨ .

[١٧] د محمد فريد العريني، الشركات التجارية –المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني تعدد الاشكال ، دار الجامعة الحديث، الاسكندرية، ،٢٠٠٩ص ١٢ .

[١٨] امير، حسن جاسم الجنابي، النظام القانوني لإدارة الشركات العامة في العراق، رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٩١ .

[١٩] مراد ، منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات– تقنين الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ،١٩٩١ص٦٨ .

[٢٠] دراسة – المحامي نبيل احمد ابو غزالة اخر زيارة للموقع (٤) http://alrai.com/article/207355.html2018/7/16

[٢١] البغدادي ، علي يوسف ، القوانين العراقية في مجال دعم الاقتصاد و جذب المستثمرين ، مؤتمر هيئة استثمار بغداد الدولي ، في جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

[٢٢] محمد ، علي محمد ، الاقتصاد و القوانين الداعمة له و علاقتها بالمحيط الاقليمي و الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ، كلية الادارة و الاقتصاد ، ٢٠١٧ ، ص ١١٦ .

[٢٣] محمد ، شكر ، العجيلي ، دور التشريعات القانونية في دعم الاقتصاد المحلي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاقتصادية ، نشر ٢٠١٩ ، ص ١٣ ، وقائع مؤتمر .